بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن التعبئة العامة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الامر الاميري الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المواد ٤٢ و ٤٧ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء مجلس الدفاع الاعلى ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل فى القطاع الاهلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ بالاحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شان الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل فى قطاع الاعمال النفطية ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم اداء الخدمة العسكرية الالزامية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الخدمة المدنية ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الباب الأول

اعلان التعبئة العامة

مادة ١

تعلن التعبئة العامة بمرسوم في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب ، كما تنهى بمرسوم عند زوال الحالة التي أوجبت اعلانها •

ويجوز فى غير هذه الأحوال اتخاذ بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة فى هذا القانون •

مادة ٢

يترتب على اعلان التعبئة العامة :

أولا : الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم الى حالة الحرب ويشمل :

أ ـ وقف تسريح العسكريين من كافة الفئات •

ب ـ استدعاء الاحتياط •

ثانيا : الزام العاملين بالمرافق العامة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الدفاع الاعلى بالاستمرار في أداء عملهم تحت اشراف وزارة الدفاع •

ثالثا : اخضاع المصانع والورش والمعامل والشركات التي تعاون في المجهود الحربى أو الدفاع المدني والتي يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الاعلى لرقابة وزارة الدفاع فى تشغيلها وادارتها وانتاجها •

رابعا : فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة والمنشآت العسكرية وتحدد حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الاعلى •

خامسا : تنفيذ الخطط التي أعدتها الجهات الفنية المختصة زمن السلم •

الفصل الأول

القيود التي تفرض أثناء التعبئة

مادة ٣

على الاشخاص المقيمين في الكويت الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية والدول التي قطعت معها العلاقات السياسية ، أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من اعلان التعبئة العامة الى وزارة الداخلية لقيد اسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير ، ويسرى هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية الكويتية أو أية جنسية أخرى •

مادة ٤

لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار اليها في المادة السابقة أو تحديد محال اقامتهم فى أماكن معينة •

وله أن يصدر قرارات بوضع أموالهم تحت الحراسة ، وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم فيها مصالح جدية .

مادة ٥

يحظر على المقيمين فى دولة الكويت أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار اليها في المادة (٣) ورعاياها خلال مدة التعبئة العامة .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة استثناء بعض المعاملات من هذا الحظر بالنسبة الى الرعايا المذكورين المقيمين في الكويت .

الفصل الثاني
التدابير اللازمة للمجهود الحربي

مادة ٦

يختص مجلس الدفاع الاعلى برسم السياسة العامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التي تتقدم بها الجهات الادارية ذات الشأن .

ولمجلس الدفاع الاعلى أن يفوض من يرى تفويضه فى تنفيذ بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٧

لوزير الدفاع أن يصدر قرارا بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي :

أولا : الاستيلاء على المواد الاولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من الاموال المنقولة أو المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها .

ثانيا : تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل ما ورد في الفقرة السابقة .

ثالثا : استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والنقل لمدة معينة أو الاستيلاء عليها .

رابعا : الاستيلاء على العقارات أو شغلها .

خامسا : الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية .

سادسا : الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التي تعمل لحساب الحكومة .

مادة ٨

مع الاحتفاظ بما هو منصوص عليه فى القوانين النافذة يجب الحصول على موافقة وزارة الدفاع :

أ ــ عند اقامة منشأة أومصنع أو ورشة أومعمل حكومي أو خاص أو غير ذلك ، اذا كان لأى منها صلة بالمجهود الحربي ، ويكون ذلك خاضعا لاشرافها .

ب ــ عند تصدير أو استيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو غير ذلك اذا كان لأى منها صلة بالمجهود الحربي ، ويكون ذلك خاضعا لمراقبتها .

مادة ٩

لوزارة الدفاع أن تحصل على المعلومات والايضاحات اللازمة للتعبئة من الافراد والشركات والمؤسسات فى أى وقت .

ولها أن تصدر قرارات لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة .

مادة ١٠

يكون لمن ينتدبهم وزير الدفاع لتنفيذ أحكام هذا القانون سلطة الضبط القضائي ــ في حدود أداء وظائفهم ــ ولهم الحق في دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها .

كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والاوراق ، مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهم معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار اليها وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم في هذه الحالة مراعاة سر المهنة .

الفصل الثالث
الاستيلاء

مادة ١١

ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة السابعة بالاتفاق الودى فان تعذر ذلك نفذ بطريقة الجبر ، ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبرا الحق فى تعويض يحدد على الوجه الآتى :

أ ــ المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون التعويض المستحق هو ثمن أو أجر المثل في تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف في الاشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الاسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر .

ب ــ العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة لا يجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى في السوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه في حالة الاستعمال الاستثنائي مبلغ يوازى استهلاك الالات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافي أرباح العام السابق .

مادة ١٢

تقوم وزارة الدفاع عند الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا بحضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء الاجراء ذاته لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تعويض المباني أو هلاك المواد.

مادة ١٣

تحدد الأثمان والتعويضات المشار اليها فى المادة (١١) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبيان اجراءاتها مرسوم .

مادة ١٤

لذوى الشأن أن يعترضوا على قرار لجنة التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتنظر المعارضة أمام لجنة تشكل من رئيس محكمة وقاض ترشحهما وزارة العدل ومندوب من الجهة المختصة التي تم الاستيلاء أو الاستعمال لصالحها . ويصدر بتشكيل اللجنة مرسوم.وتنظر اللجنة المعارضة على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأى طعن .

مادة ١٥

يجب على كل من يتسلم مواد أو ادوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه في المادة (٧) أن يستعملها فى الأغراض التي استولى عليها من أجلها ويصدر وزير الدفاع قرارا بالاجراءات التي يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات في حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها في تلك الأغراض .

الفصل الرابع
تعبئة القوى البشرية

مادة ١٦

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على جميع من يتمتعون بالجنسية الكويتية من الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت خدمته فى الاحتياط ، ويكون تجنيدهم على دفعات تحدد بقرار من وزير الدفاع . ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربي .

مادة ١٧

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر تكليف كل أو بعض الفئات المهنية المختلفة بالخدمة بوزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها ، والقوات المسلحة أو القيام بأى عمل من الأعمال المتصلة بالمجهود الحربي كما يقرر المجلس حالات الاعفاء من التكليف .

مادة ١٨

لوزير الدفاع أن يصدر أمرا بتكليف من تدعو الضرورة الى تكليفه من غير الفئات التي يقررها مجلس الدفاع الأعلى وفقا للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربي .

مادة ١٩

لوزير الدفاع أن يستدعى أو يندب أى موظف أو عامل فى القطاعين الحكومي أو الأهلى فيما بين سن الخامسة والعشرين والأربعين للعمل فى وزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والحرس الوطني والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى على أن لا تتجاوز مدة الاستدعاء أو الندب سنتين .

مادة ٢٠

لوزارة الدفاع أن تطلب حضور الأشخاص الذين ترى تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعائهم أو ندبهم وفقا للقانون وذلك لتوقيع الكشف الطبى عليهم،بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. فاذا ثبتت لياقتهم الصحية صدر الأمر بتجنيد العدد اللازم منهم أو باستدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم .

الباب الثاني
الحقوق والضمانات

مادة ٢١

يجوز لمن صدر أمر بتكليفه بأى عمل الاعتراض على هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه به وذلك بموجب طلب يقدم الى وزير الدفاع الذى يفصل فيه بصفة نهائية ولا يترتب على الاعتراض على أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٢٢

بالنسبة لمن يستدعى أو يكلف بالصفة العسكرية تسرى عليه جميع القوانين والأوامر العسكرية ويتمتع بالمزايا المقررة للعسكريين بالجيش .

وبالنسبة لمن يندب أو يكلف بالصفة المدنية تسرى عليه كافة الأحكام المقررة لموظفى الدولة المدنيين .

مادة ٢٣

من يستدعى أو يندب أو يكلف بعمل وفق أحكام هذا القانون يعامل كما يلي :

أ ـ اذا كان من العاملين فى الحكومة أوالهيئات أوالمؤسسات العامة ، تؤدى له جهة عمله طوال مدة الاستدعاء أو الندب كامل المرتبات والعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند التحاقه بالجهة التي استدعى أو ندب للعمل فيها .

ب ـ اذا كان من العاملين لدى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٢٨ لسنة

١٩٦٩ المشار اليهما ، يتقاضى من وزارة الدفاع طوال مدة الاستدعاء أو التكليف كامل المرتبات والعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند التحاقه بالجهة التي استدعى أو كلف بالعمل فيها .

جـ ــ اذا كان من غير المذكورين في الفقرتين السابقتين ، يتقاضى من وزارة الدفاع راتبا يعادل الراتب والعلاوات والبدلات المستحقة لنظيره المعين في الحكومة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من ديوان الموظفين .

د ــ وفي جميع الأحوال يتقاضى المستدعى بالصفة العسكرية راتب أمثاله في الرتبة العسكرية أو الراتب المشار اليه فى الفقرات السابقة ، أيهما أكبر .

فاذا كان الراتب المقرر للرتبة العسكرية يزيد على الراتب المستحق وفقا للبند (أ) تتحمل وزارة الدفاع الزيادة .

هـ ــ اذا كان التكليف بالعمل فى شركة أو جمعية أو مؤسسة خاصة تحملت الجهة المكلف بالعمل فيها الراتب فى جميع الأحوال .

مادة ٢٤

تتحمل الجهات التي يؤدى المستدعى أو المكلف أو المنتدب العمل فيها مصاريف الانتقال وبدل السفر التى يقتضيها الاستدعاء أو التكليف أو الندب .

مادة ٢٥

يعامل من يستدعى أو يكلف أو يندب طبقا لأحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسبة الى تعيينه في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة وفي الاحتفاظ بوظيفته وأقدميته وحقوقه الأخرى في الوظيفة واعادته للعمل عند انتهاء تعبئته .

ويشترط لتمتع من ذكروا في الفقرة السابقة بالأولوية فى التعيين حصولهم على تقارير مرضية وأن لا تقل مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم عن سنة .

مادة ٢٦

يعامل غير الكويتي ــ أو المستحقون عنه ــ معاملة أمثاله من الكويتيين فى استحقاق المعاش أو المكافأة أو التعويض ، فى حالة استشهاده أو وفاته أو اصابته عند استدعائه أو تكليفه أو ندبه بموجب أحكام هذا القانون .

الباب الثالث
العقوبات

مادة ٢٧

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر اجراء تجارب على التعبئة وفى هذه الحالة يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة التجربة بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار .

مادة ٢٨

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الفى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ ــ خالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقا له .

ب ــ أفشى بيانات أو معلومات خاصة بالتعبئة .

جـ ــ أذاع أسرارا خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه .

د ــ امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

هـ ــ تخلف عمدا عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو الندب أو الاستيلاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات ناقصة أو كاذبة بهذا الصدد .

و ــ رفض أو عرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التي تصدر طبقا لأحكام المادة (٧) من هذا القانون .

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ٢٩

يجوز لوزير الدفاع أن يصرف مكافآت مالية لكل شخص ضبط أو سهل ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويصدر قرار من وزير الدفاع بشروط صرف هذه المكافآت واجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها .

مادة ٣٠

يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣١

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدفاع
سالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٩ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ م